الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري

د. وناس يحيى
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أدرار

ملخص:

نظرا إلى تكريس مكانة خاصة للمخطوط ضمن الإطار القانوني والمؤسسي، فإن رجل القانون مطالب بالبحث في مدى فعالية حماية المخطوط باعتباره تراث وطني وعالمي.

يحوز قانون التراث الثقافي ونصوصه التطبيقية على ثراء في الآليات الاتفاقية والانفرادية لحماية المخطوط. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الآليات القانونية المختلفة لحماية وصيانة المخطوط.

Résumé:

Les mécanismes juridiques de la protection du manuscrit en droit algérien

Parce que le manuscrit, en tant que tel, vient de se voir promu au rang législatif et institutionnel, le juriste est

porté à questionner l'effectivité de la préservation du manuscrit en tant que patrimoine national et universel.

La loi patrimoine culturel et ces textes d'application semblent, êtreriches en procédures concertées et unilatérales. Cette recherche vise à analyser et décortiquer les différents mécanismes juridiques de la protection et la préservation du manuscrit.

مقدمة:

عندما يتغير ويتحول كل شيء من حولنا وتظهر متطلبات جديدة في العمران والثقافة والفنون، ويزداد مع هذا التحول صعوبة حماية كل ما هو عتيق وصيانته، تبرز التحديات الحقيقية للمحافظة على البعد الوظيفي للممتلكات الثقافية. فالبرغم من القيمة الجمالية والفنية والحمولة التاريخية والعلمية لمختلف عناصر التراث الثقافي، إلا أن المحافظة عليها وحمايتها وترقيتها تشكل تحديا كبيرا بالنسبة للسلطات العامة.

يندرج موضوع حماية المخطوط باعتباره ذاكرة حية لتاريخ الأمة والمنطقة، ضمن موضوع حماية التراث الثقافي. كما تشكل خزائن المخطوطات والمخطوطات بولاية أدرار وغيرها إحدى أهم مكونات التراث الثقافي الوطني، والتي تشهد وتؤرخ لحضارة وثقافة وتاريخ مشرق. بعد كل التلف والضياع الذي طال

هذه الممتلكات الثقافية الوطنية، فإن بقايا هذه الثروة الثقافية تواجه تحديات كبيرة تجعلها لا تقوى على البقاء في وجه الزمن.

فبقايا هذه المواقع الأثرية تعاني بفعل هشاشتها المادية والذي يعود إلى نمط بنائها الطيني من خطر الهدم والانهيار. كما تعاني المخطوطات من بعض آثار التحول الثقافي والتغيرات الجوهرية في مفهوم الكتاب ووسائل التعلم والتوثيق. وتتضاعف معاناتها بسبب غياب أي حماية قانونية لهذه الثروة الثقافية.

ونظرا لطبيعة التخصص العلمي فإن هذه الورقة ستتخصص في معالجة الجانب القانوني والمؤسسي لحماية خزائن المخطوطات والمخطوطات. ولأن المعالجة القانونية لموضوع حماية هذه الثروة الثقافية الوطنية يمكن أن ينصب على جوانب مختلفة، تتناول مناقشة المعايير الجمالية والفنية لإدراج خزائن المخطوطات ضمن الأملاك الثقافية. كما تنصب المعالجة القانونية في المرحلة الثانية على بيان محتوى الحماية القانونية المقررة لهذه الثروة الوطنية ضمن قانون حماية التراث الثقافي.

وعليه فإذا اعتبرنا أن خزائن المخطوطات والمخطوطات ثروة ثقافية فإلى أي حد تتوافق مع متطلبات المعايير الجمالية والفنية المعتمدة ضمن النظام الحمائي للتراث الثقافي؟

وإذا تجاوزنا مسألة الاعتراف بالقيمة الفنية والثقافية والجمالية لهذه الثروة الثقافية الوطنية، فما مدى فعالية نظام حماية خزائن المخطوطات باعتبارها ممتلكات ثقافية ؟ وما هي الصعوبات

العملية لتحقيق هذه الحماية ؟ وما مدى فعالية نظام الحماية المقررة للمخطوط باعتباره تراثا ثقافيا وطنيا وتراثا إنسانيا ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال تحليل ومناقشة الحماية القانونية المقررة للمخطوطات من ثلاث زوايا:

ــ أولاهما تتناول مناقشة القواعد العامة المحددة لمفهوم التراث الثقافي على اعتبار أن المخطوط وخزائن المخطوطات تندرج ضمن الأملاك الثقافية.

ــ ثانيهما تشمل مناقشة الإطار التصوري من خلال عرض مدى احتضان مختلف المخططات والبرامج لحماية المخطوطات. وتشمل الزاوية الثالثة عرض حماية خزائن المخطوطات باعتبارها معالم أثرية. لننهي البحث بمناقشة الحماية القانونية المقررةللمخطوط نفسه.

المبحث الأول: القواعد العامة لحماية الأملاك الثقافية.

لبيان المجال القانوني الذي تتدرج ضمنه المخطوطات وخزائن المخطوطات كان لزاما علينا في بداية هذه الورقة عرض مفهوم الممتلكات الثقافية ضمن التشريع الوطني وتحديد الإطار القانوني الواجب التطبيق عليها (المطلب الأول).

لا يمكن الحديث عن حماية قانونية خاصة بالخزائن والمخطوطات باعتبارهما ملكين ثقافين إلا ضمن المنظور العام المتعلق بالمعايير المطبقة على حماية وتسيير الأملاك الثقافية.

تشمل الحماية القانونية المقررة للأملاك الثقافية مجموعة من الآليات التي تمس كل العناصر الثقافية المادية منها وغير المادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: واقع ومفهوم التراث الثقافي إطار القانوني

يندرج موضوع حماية خزائن المخطوط والمخطوطات ضمن محور حماية التراث الثقافي الوطني ويعاني من نفس مظاهر ضعف الحماية لمجمل الأملاك الثقافية الوطنية، لذلك كان من الضروري عرض مقتضب عن واقع التراث الثقافي في الجزائر (الفرع الأول). ولأنه لا يمكن فهم الأسس القانونية الحمائية للأملاك الثقافية كان لزاما علينا عرض المفهوم القانوني للتراث الثقافي وما يتضمنه معايير جمالية وفنية لإقرار صفة الأملاك الثقافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: واقع التراث الثقافي في الجزائر

تزخر الجزائر بتراث ثقافي متنوع وثمين يعود إلى الحقب التاريخية الغابرة، مثل الآثار الرومانية والآثار الإسلامية والآثار العثمانية وآثار الحقبة الاستعمارية والآثار الناجمة عن مختلف الثقافات والإبداعات الفنية الوطنية الراقية المتعددة التي تزخر بها مختلف مناطق الوطن ذات التكوين الثقافي والاجتماعي المتنوع مما أكسب الجزائر تنوعا كبيرا.

وأشار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تقريره حول ملف التراث الوطني بأن" التراث الوطني نتاج عملية تاريخية تضافرت في إنجازه جملة من العلاقات والظروف عبر مختلف الفترات، مما يجعله مرجعا حيا للواقع والتاريخ، كما يمكنه أن يكون عامل إحياء وتجديد إذا أحسن استعماله[1].

وأضاف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقريره بأن هذه الثروة الوطنية الهامة تعرضت إلى الإهمال والتدمير والتخريب وعدم الاعتناء بها وغياب الإرادة في تثمينها، ويعود هذا الوضع إلى الفترة الاستعمارية التي أهمل فيها كل التراث الوطني ذو الأبعاد المحلية والعربية والإسلامية لطمس معالم الشخصية الوطنية، واهتمت بالمعالم والآثار الرومانية لتكرس إلحاق الجزائر بالعالم الغربي المسيحي.

---

[1] ــ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، رأي حول ملف التراث الوطني، الدورة العادية المنعقدة يوم 29 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. عدد 40 / 1996.

وبمناسبة الندوة الدولية حول التنمية المستديمة للسياحة البيئية في المناطق الصحراوية، التي نظمتها وزارة السياحة والصناعات التقليدية، أشار السيد لخضر ضرباني وزير السياحة والصناعات التقليدية في كلمته إلى أن "الأوساط الطبيعية والمعالم الأثرية والتاريخية والحضارية في المناطق الصحراوية لها قيمة سياحية عالية، لكنها تبقى في الوقت نفسه عرضة للتكسير والاندثار والتلوث إذا لم توضع القواعد والآليات المناسبة للحفاظ عليها وتركها للأجيال القادمة" ويضيف بأنه "ينبغي توظيفها بالشكل الذي يضمن بقائها واستمراريتها. لذلك يتعين على السلطات العمومية عند وضعها للخطط التنموية السياحية المحلية، أن. . . تجعل السكان المحليين يدركون أن تثمين الموارد المحلية يعود عليهم بالفائدة ويشعرون بضرورة صيانتها والمحافظة عليها[1]".

إلى غاية 1996 تم تصنيف 395 معلما في الجزائر، ولم تبدأ عملية التصنيف بعد الاستقلال إلا بعد سنة 1971.

ونتيجة لهذا الإهمال أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أهمية تكفل الجماعات المحلية بحماية التراث الوطني، خاصة

---

[1] ــ كلمة السيد لخضر ضرباني وزير السياحة والصناعات التقليدية، بمناسبة انعقاد الندوة الدولية حول التنمية المستديمة للسياحة البيئية في المناطق الصحراوية. خلال الملتقى التحضيري للسنة الدولية للسياحة الإيكولوجية écotourisme لسنة 2002، المنعقد بالجزائر من 21 – 23 جانفي 2002، والذي كان محوره " التنمية المستديمة والسياحة الإيكولوجية في المناطق الصحراوية ".

بعد صدور مرسوم رقم 81- 382 المؤرخ في 26ديسمبر 1981، المتضمن تحديد مهام البلدية والولاية في قطاع الثقافة[1].

ويصف أحد الصحافيين الحالة المأساوية التي يعيشها التراث الثقافي الوطني؛ الذي يشكل ذاكرة الأمة وموردا اقتصاديا هاما، وذكر على سبيل المثال الحالة المزرية التي تعيشها آثار مدينة "تيبازا"، و"شرشال" و"مسلمون" و"قوراية"، ويرجع سبب تدهور هذه المواقع الأثرية إلى عدم منع الجماعات المحلية للبناءات غير المشروعة وعدم تطبيقها الصارم لقواعد التعمير، واعتبر أن حماية الآثار في ظل هذا الإهمال المتعمد يعد من قبيل المهام الطوباوية[2].

يرى الفقه أن هذه الأوضاع المزرية التي يعيشها التراث الثقافي، يعود بالدرجة الأولى إلى صعوبات ذات طابع اقتصادي، لأن تطبيق الرقابة الإدارية على كل المعالم الأثرية يعتبر مكلفا بالنسبة للخزينة العامة، كما أن تكاليف الصيانة والإصلاح تعتبر مكلفة ومما يعرقل الإنفاق الكافي على التراث الثقافي هو تعذر تقويم القيمة المالية للطابع الجمالي والفني لهذه الآثار المحمية ضمن سياسات الإنفاق العمومية، والعامل الآخر الذي لا يشجع على زيادة

---

[1]ـ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، رأي حول ملف التراث الوطني، السابق.

ـ [2]M'HAMED H. , protection des sites uneutopie, EL WATAN, mardi 07 décembre 1999, p. 12.

الإنفاق عل هذا الباب هو عدم التقدير الصحيح للرأي العام لهذه النفقات[1].

إلا أن هذا الوضع الذي آل إليه التراث الثقافي الوطني، لا يعني أن الوضع كارثي وقد فات الأوان للقيام بأي عمل في هذا المجال، لذا جاء هذا الدليل لتوعية المنتخبين المحليين بأهمية التراث الثقافي الوطني وتبيان الطرق والآليات القانونية المتاحة للمحافظة على هذا التراث الوطني، لتدارك ما يمكن تداركه من ثروتنا الثقافية.

الفرع الثاني: مفهوم الحماية الجمالية والفنية للأملاك الثقافية

إن استعمال مفهوم التراث المتداول في قوانين التعمير والبيئة يشكل مدلولا فضفاضا يصعب ربطه بزمن معين[2]، لذلك فإن الحكم على معلم معين بمدى تمتعه بقيمة جمالية ليس قاصرا على تقدير مجموعة معينة بذاتها، وإنما يتعلق الأمر في أغلب الأحيان بإجماع شعبي، وهو ما يطلق علية الفقه المفهوم

---

1 – **Odon Vallet, Protéger le patrimoineculturel, Projet, 95 / 1975, p. 569.**

2– **Jacqueline morand-deviller, Esthétique et patrimoine. A. J. D. A. 20Mai1993, p. 89.**

الديموقراطي للجمال، أي تطبيق حكم الأغلبية فيما يتعلق بالقيمة الجمالية للعنصر الثقافي المحمي[1].

وفي غياب تعريف قانوني للطابع الجمالي أو الفني يصعب تحديد معيار جمالي دقيق لتصنيف الآثار والمواقع الطبيعية، ويبقى المعيار المطبق معيارا شخصيا بحتا وبذلك يكون متنوعا[2].

أورد القضاء الفرنسي تعريفا للمعيار الجمالي لتصنيف الآثار والمواقع الطبيعية، من خلال مفوض الدولة بقوله: " الانشغال الجمالي أو الفني هو حماية كل ما هو جميل وجذاب أو منع أي عمل يؤدي مسخ وتبشيع كل ما هو محايد أو بسيط[3]".

يعرف الفقيه الفرنسي "مشال بريور" الطابع الجمالي بأنه كل صفة لصيقة بمنشأة جميلة أو رائعة أو جذابة أو تبعث إحساسا مرئيا أو غيره أو متعة أو توقد الأفكار والمشاعر[4].

وفي تقديري أن الطابع الجمالي الذي ينبغي أن يتم اعتماده أساسا لتصنيف الآثار وحمايتها في الجزائر، يجب أن يكون مرنا

---

1 – Jacqueline morand-deviller, Esthétique et patrimoine, Op. Cit. p. , 90.

2 – Michel prieur, Droit de l'environnement,droit de l'environnement, édition DALLOZ. 1996, p. , 771.

3 –Le commissaire du gouvernement RIGAUD, (CE, 1er oct. 1966, union des chambres syndicales d'affichage et de publicité, concl, JCP, 1967. II. (15192), in, Michel prieur, Droit de l'environnement, op, cit, p. , 771.

4 – Michel prieur, Droit de l'environnement, op, cit, p. , 771.

حتى يتمكن من احتواء واستيعاب كل ما تزخر به الثقافة الوطنية المتنوعة، أي أن يتم اعتماد الأسس الجمالية والفنية المتعلقة بكل منطقة أو ثقافة معينة متميزة تستحق أن تبرز خصوصياتها الثقافية، لا أن يتم اعتماد معيار مركزي وموحد للحكم على كل الإنجازات والآثار والمواقع المحلية.

أما المعيار التشريعي المعتمد في الجزائر لإضفاء الطابع الفني والجمالي على خزائن المخطوطات والمخطوطات باعتبارها أملاك ثقافية، فإن الملاحظ أن المشرع الجزائري فقد أخذ بمعايير موضوعية تتعلق بكونها تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم أو الأنثروبولوجيا أو الفن والثقافة[1].

أما على المستوى الإجرائي فقد فلم يضع المشرع أي قيود بل ترك حرية المبادرة باقتراح حماية الممتلكات الثقافية العقارية والتي تتدرج ضمنها خزائن المخطوطات على المستوى المركزي إلى الوزير المكلف بالثقافة لتسجيلها ضمن قوائم الجرد الإضافي، سواء بمبادرة منه أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

أما على المستوى المحلي فقد خول الوالي صلاحية استصدار قرار التسجيل ضمن قائمة الجرد الإضافي بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية الولائية على المستوى المحلي، بناء على

---

[1] – المادة 10 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق.

طلب من وزير الثقافة أو الجماعات المحلية أو الجمعيات أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك[1].

ويندرج المخطوط باعتباره منقولا منفصلا عن العقار أو البناء الذي يتألف من خزائن المخطوطات، ضمن نظام خاص لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة. بين المشرع الجزائري قائمة طويلة للأملاك الثقافية المنقولة.

يمكن إدراج المخطوط باعتباره ملكا ثقافيا منقولا من خلال معيارين تشريعين، يتعلق أولهما بالمحتوى أو المضمون وهو المعيار الموضوعي، والذي ينص على حماية الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي[2].

ضمن هذا المنظور تشهد مختلف الدراسات أن مضمون المخطوط المحلي لتوات يشمل مختلف العلوم الشرعية وهو بذلك يشكل رصيدا فقيها مالكيا معتبرا. كما أن للزوايا بتكوينها للأئمة وبانتاجها العلمي المتمثل في المخطوط كان لها الدور الكبير في نشر الإسلام في منطقة إفريقيا جنوب الصحراء. ويشير بعض الكتاب إلى أن مضمون المخطوط يشمل موضوعات مختلفة منها العلوم الشرعية الفقه والتوحيد والعبادات والسنة وعلوم القرآن وعلوم العربية والمنطق والفلك وغيرها[3].

---

[1] – المادة 11 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق

[2] – المادة 5/50 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق

[3]– د. بشار قويدر ود. حساني مختار، مخطوطات ولاية أدرار، وزارة الاتصال والثقافة، منشورات المركز، 1999. ص: 10.

كما يعد المخطوط من حيث مضمونه شاهدا تاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي الفريد من حيث التأريخ لتنظيم الفقارة وتوزيع المياه والزراعة والتجارة والمقايضة مع دول جنوب الصحراء.

كل هذا المضمون الثري والفريد الذي تشمله المخطوطات تجعل منها موضوعا بامتياز من موضوعات الأملاك الثقافية الوطنية والانسانية الفريدة والأصيلة.

ويتعلق المعيار الثاني المعتمد تشريعيا لحماية المخطوط باعتباره ملك ثقافي منقول على المعيارالشكلي[1]، والذي يقر بطابعة الفني بمعزل عن مضمونه ومحتواه.

بدمج المعيارين الموضوعي والشكلي وبقيام مبادرات خلاقة من الأفراد والجمعيات والجماعات المحلية، يمكن تصنيف أكبر عدد ممكن من خزائن المخطوطات والمخطوطات.

[1] **المادة 6/50 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق.**

المطلب الثاني: التصنيف القانوني للممتلكات الثقافية

تشمل الممتلكات الثقافية الممتلكاتالثقافية العقارية (الفرع الأول)، والممتلكات الثقافية المنقولة (الفرع الثاني)، والممتلكات الثقافية غير المادية[1] (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عناصر الممتلكات الثقافية العقارية

تشمل الممتلكات الثقافية العقارية ما يلي:

- المعالم التاريخية،
- المواقع الأثرية،
- المجموعات الحضرية أو الريفية[2].

أ – تعريف المعالم التاريخية:

تعرف المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.

والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي، والمباني أوالمجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أوالعسكري أوالمدني أو الزراعي أوالصناعي، وهي كل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أوالمدافن والمغارات والكهوف واللوحات

---

[1] ــ المادة 03 من قانون 98 – 04 المتعلق بحماية التراث الوطني السابق.

[2] ــ المادة 08 من قانون 98 – 04 المتعلق بالتراث الوطني السابق.

والرسومات الصخرية والنصب التذكارية والهياكل والعناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني[1].

ب – تعريف المواقع الأثرية

تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أوغير مبنية دونها وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أوبتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة مع الوجهة التاريخية أوالأثرية أوالدينية أوالفنية أوالعلمية أوالإيكولوجية أوالأنتربولوجية والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية[2]، يتم استحداث المواقع الأثرية بعد اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري[3].

ج – المجموعات الحضرية أو الريفية

يقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أوالريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أومعمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها[4].

---

[1] ــ المادة 17 من قانون 98 – 04 المتعلق بالتراث الوطني السابق.

[2] ــ المادة 28 من قانون 98 – 04 المتعلق بالتراث الوطني السابق.

[3] ــ المادة 37 من قانون 98 – 04 المتعلق بالتراث الوطني السابق.

[4] ــ المادة 41 من قانون 98 – 04 المتعلق بالتراث الوطني.

تنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية.

ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية، أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة، وتنشأ القطاعات المحفوظة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1].

الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية المنقولة

تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، على وجه الخصوص مايأتي:

- نتائج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر تحت الماء.
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن،
- العناصر الناجمة عن تجزئة العالم التاريخية،
- المعدات الأنتربولوجية والأنتولوجية،
- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي،
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية، مثل اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت،

---

[1] ــ المادة 42 من قانون 98 – 04 المتعلق بالتراث الوطني

– الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل،

– التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب. .. الخ.

– المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة،

– المسكوكات (أوسمة نقدية) أو الطوابع البريدية،

– وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص والخرائط وغير دلك من معدات رسم الخرائط والصور الفوتوغرافية والأفلام السينمائية والمسجلات السمعية أو الوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة[1].

الفرع الثالث: الممتلكات الثقافية غير المادية

تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف أوتصورات اجتماعية أومعرفة أومهارة أوكفاءات أوتقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أومجموعة أشخاص.

ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص: علم الموسيقى العريق، والأغاني التقليدية والشعبية والأناشيد والألحان

[1] ــ المادة 50 من قانون 98 –04 المتعلق بالتراث الثقافي السابق.

والمسرح، وفن الرقص والإيقاعات الحركية والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ والتعابير الأدبية الشفوية والقصص التاريخية والحكايات والحكم والأساطير والألغاز والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ والألعاب التقليدية[1].

المبحث الثاني: الأدوات القانونية لحماية المخطوط وخزائن المخطوطات

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات ضمن قواعد التهيئة العمرانية من أجل المحافظة على التراث الثقافي والمعالم الأثرية، والتي يندرج ضمنها المخطوط وخزائن المخطوطات (المطلب الأول). وبغية تعزيز حمايتها خص الأملاك الثقافية نظاما خاصا عن طريق الجرد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أدوات التهيئة والتعمير

يهدف قانون التهيئة والتعمير إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث القافي والتاريخي[2].

---

[1] ــ المادة 67 من قانون 98 –04 المتعلق بالتراث الثقافي السابق.

[2] ــ المادة الأولى من قانون 90 – 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير مؤرخ في أول ديسمبر 1990. ج. ر. عدد. 1991/52.

وضمن وضعه لسياسة حمائية للتراث الثقافي العقاري حددت قواعد التهيئة العمرانية آليات عملية لحماية خزائن المخطوطات باعتبارها ملكا ثقافيا عقاريا ويمكن ادراجها في نفس الوقت ضمن الآثار أو المواقع الأثرية، مما يستدعي فرض حماية خاصة على قواعد البناء المطبقة بهذه المناطق.

ويمكن تصنيف هذه الآليات إلى قواعد تصورية عمرانية (الفرع الأول)، وإجراء نزع الملكية (الفرع الثاني)، وتقييد منح رخصة البناء والهدم الخاص بمواقع تواجد خزائنالمخطوطات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القواعد التصورية العمرانية آلية لحماية الخزائن المخطوطات

تشمل القواعد التصورية لحماية الممتلكات الثقافية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (أولا)، ومخطط شغل الأراضي (ثانيا)، ومخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية (ثالثا).

أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح بترشيد استعمال ووقاية

النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر[1].

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية بشأن مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير باستشارة وجوبية لمجموعة من المصالح من بينها المصالح التابعة للدولة المكلفة على مستوى الولاية بالمباني والمواقع الأثرية والطبيعية[2].

كما تضمن قانون حماية الأملاك الوطنية حكم خاص يتعلق بضرورة اضطلاع السلطات المكلفة بإعداد مخططات التوجيه والتعمير ومخططات شغل الأراضي على مستوى كل بلدية بإدراج المحميات المسجلة ضمن قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة بتسجيلها في هذه المخططات وتمتيعها بالحماية القانونية الكافية[3].

ثانيا: مخطط شغل الأراضي

يحدد مخطط شغل الأراضي استخدام الأراضي والبناء بالتفصيل، في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير،

---

[1] ــ المادة 11 من قانون 90 – 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير مؤرخ في أول ديسمبر 1990. السابق.

[2] ــ المادة 08 / أ / 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 177 المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

[3] – المادة 36 من قانون 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق.

ويحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها[1].

ثالثا: مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية

يحدد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها، القواعد العامة للتنظيم والبناء، والهندسة المعمارية، والتعمير. كما يحدد هذا المخطط تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولا سيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو المنطقة المحمية[2].

الفرع الثاني: أدوات التعمير آلية لحماية الممتلكات العقارية

أولا: رخصة البناء كآلية لحماية الآثار

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الآليات لحماية الآثار، إذ نص على أنه إذا كانت البناءات من طبيعتها، من جراء موقعها أن تخل بالمحافظة على المكان أو بإصلاحه أو كذا بالآثار التاريخية، يمكن رفض رخصة البناء أو تقييد منحها باحترام الأحكام الخاصة حسب الشروط التي نص عليها التشريع والتنظيم المطبقين في هذا المجال. لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي أو التاريخي والثقافي أو يشكل خطرا، إلا

---

[1] ــ المادة 31 من قانون 90 – 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير السابق.

[2] – المادة 30 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الوطني السابق.

بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول[1].

ولا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية[2]، ولا يمكن أن يتجاوز علو البنايات في الأجزاء المعمرة من البلدية متوسط علو البنايات المجاورة وذلك في إطار احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به وخاصة فيما يتعلق بحماية المعالم التاريخية[3]، وإذا كانت البناءات أو المنشآت المزمع بناؤها تتطلب علوا يؤدي إلى طمس المعالم أو حجبها، فيمكن رفض رخصة البناء على علو يفوق البنايات المجاورة[4].

يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مقيدة إذا كانت البنايات والمنشآت المزمع بناؤها تمس بموقعها وحجم مظهرها

---

[1] ــ المادة 69 من قانون 90 – 29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير.

[2] ــ المادة الرابعة فقرة 04من قانون 90 – 29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير.

[3] ــ المادة 06 / 1 من قانون 90 – 29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير.

[4] ــ المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.

الخارجي بالطابع أو بأهمية الأماكن المجاورة والمعالم والمناظر الطبيعية أو الحضرية وكذا المحافظة على آفاق المعالم الأثرية[1].

و في هذه الحالة ينبغي أن يراعى التحضير لموقع البناية والبنايات المبرمجة ونوعها ومحل إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام، وتناسقها مع المكان، . . . . . كما يجب أن يراعى التحضير للأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان البناء والفن الجمالي وحماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي[2].

عندما يكون المبنى المعني خاضعا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية الآثار والأماكن التاريخية، لا يمكن أن يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بترميمه أو هدمه إلا في حدود الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبق على ذلك[3]. بالإضافة إلى ذلك تسهر البلدية على حماية الأماكن الطبيعية واستصلاحها[4].

---

[1] ــ المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.

[2] ــ المادة 38 / 02 من المرسوم التنفيذي 91 – 176 المتضمن المؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك.

[3] ــ المادة 75 / 04 من المرسوم التنفيذي 91 – 176 المتضمن المؤرخ في 28 مايو 1991 السابق.

[4] ــ المادة 04 من مرسوم رقم 81-372: يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في النظام السياحي.

الفرع الثالث: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

يعتبر اللجوء إلى إجراء نزع الملكية وسيلة للمحافظة على الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها، يمكن أن تقوم الدولة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أوالمقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها.

وتكون بنزع الملكية أيضا للعقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أوالمقترح تصنيفه أوتطهيره أوتصنيفه، وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة[1].

يجرى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفقا للتشريع المعمول به قصد صيانة الممتلكات العقارية ولاسيما في الأحوال الآتية:

- رفض المالك الامتثال للتعليمات والإرتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية،

-إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه فيه القيام بالأشغال المأمور بها، ولو في حالة الحصول على إعانة مالية من الدولة،

-إذا كان شغل الممتلك الثقافي واستعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع،

---

[1] ــ المادة 46 من قانون 98 – 04 المتعلق بالتراث الثقافي الوطني السابق.

– إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي، ونتج عنها تغيير المجزأ[1].

يمكن أن يقترح الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من وجهة التاريخ أو الفن، أو علم الآثار أو العلم أو الدين أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة. . . . بقرار من الوزير المكلف بالثقافة. . . . بمبادرة منه. . . . أو بناء على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

ويمكن أن تسجل كذلك في قائمة الجرد الإضافي، بقرار من الوالي بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية، متى كانت للممتلك الثقافي المنقول قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية على المستوى المحلي.

يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب القيمة الوطنية أو المحلية للممتلك الثقافي، تبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمالك العمومي أو الخاص الذي يحوز الممتلك الثقافي المعني[2].

---

[1] ــ المادة 47 من قانون 98 – 04 المتعلق بالتراث الثقافي الوطني السابق.

[2] ــ المادة 51 من قانون 98 – 04 المتعلق بالتراث الثقافي الوطني السابق.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه

يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لتطبيقها وللصنف الذي تنتمي إليه إلى التسجيل في قائمة الجرد (الفرع الأول)، التصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة (الفرع الثاني)[1].

يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة، في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو عن طريق ممارسة حق الشفعة أو عن طريق الهبة[2] (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي

يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية، بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

---

[1] ــ المادة 08 من قانون 98 – 04 المتعلق بالتراث الوطني السابق.

[2] ــ المادة 05 من قانون 98 – 04 المتعلق بالتراث الوطني السابق.

كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية، بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة على المستوى المحلي، بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية، أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك[1].

يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات الآتية:

- طبيعة الممتلكات الثقافي ووصفه،
- موقعه الجغرافي،
- المصادر الوثائقية والتاريخية،
- الأهمية التي تبرز تسجيله،
- نطاق التسجيل مقرر كلي أو جزئي،
- الطبيعة القانونية للممتلك،
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص، أو أي شاغل شرعي آخر،
- الإرتفاقات والالتزامات[2].

ينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالتين المنصوص عليهما في المادة الحادية عشر (11) أعلاه في الجريدة الرسمية

---

[1] ــ المادة 11 من قانون 98 – 04 المتعلق بالتراث الوطني السابق.

[2] ــ المادة 12 من قانون 98 – 04 المتعلق بالتراث الوطني.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين(02) متتابعين.

يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب الحالة، تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني، إذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري، ولا يترتب عن هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة العامة[1].

الفرع الثاني: تصنيف المعالم التاريخية

يمكن لوزير الثقافة أن يفتح في أي وقت بواسطة قرار دعوى لتصنيف المعالم التاريخية، وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية، ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين(02) بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي[2]، ويبلغه وزير الثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري[3].

---

[1] ــ المادة 13 من قانون 98 – 04 المتعلق بالتراث الوطني.

[2] ــ المادة 18 من قانون 98 – 04 المتعلق بالتراث الوطني.

[3] ــ المادة 20 من قانون 98 – 04 المتعلق بالتراث الوطني.

الفرع الثالث: تمويل عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية واستصلاحها

يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية عقارية تجري عليها عمليات صيانة أو ترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ أو استصلاح إعانات مالية مباشرة أو غير مباشرة تقدمها الدولة[1]، ترتب الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها والتي تتطلب أشغال صيانة وحماية فورية في قائمة استعجال.

و يمكن للمالكين الخواص لتلك الممتلكات أن يستفيدوا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية، من أجل أشغال الدعم أو التقوية أو الأشغال الكبرى[2]. تستفيد الممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترح تصنيفها والتابعة لأملاك الدولة العمومية أو الخاصة وللجماعات المحلية، الحصول على مختلف أشكال التمويل لأشغال الترميم حسب التشريع المعمول به.

غير أنه يتعين على المالكين أو المستفيدين العموميين ممتلكات ثقافية عقارية مصنفة أو مقترح تصنيفها ومؤهلة لأن تمولها الدولة من أجل ترميمها، أن يقترحوا برامج لاستعمال الممتلكات أو إعادة استعمالها تراعي اندماجها في الحياة الاقتصادية

---

[1] ــ المادة 82 من قانون 98 – 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق.

[2] ــ المادة 83 من قانون 98 – 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق.

والاجتماعية[1]، والمقصود باندماجها في الحياة الاقتصادية مثلا عرضها للزوار، وإدخالها في الدورات السياحية.

يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لعقارات مشمولة في قطاع محفوظ، وتستوجب ولو كانت غير مصنفة ترميما أو إعادة تأهيل أو استصلاحا، أو إعانات مباشرة أو غير مباشرة من الدولة أو الجماعات المحلية، ولا تستوجب أعمال الصيانة العادية للعقارات أي دعم مالي من الدولة[2].

يجب أن يتم تثمين النفايات و/ أو إزالتها وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئة ودون المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة[3]

الفرع الرابع: إنشاء حظائر ثقافية

تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي[4].

تنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات

---

[1] ــ المادة 85 من قانون 98 – 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق.

[2] ــ المادة 86 من قانون 98 – 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق.

[3] ــ المادة 11 / 4 من القانون 01 – 19 المتعلق بالنفايات السابق.

[4] ــ المادة 38 من قانون 98 – 04 المتعلق بالتراث الوطني السابق.

المحلية والتهيئة العمرانية والغابات، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1].

تسند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة والمحافظة عليها، واستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة وتكلف هذه المؤسسة على الخصوص بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة.

يعد المخطط العام لتهيئة الحظيرة أداة للحماية، يدرج في مخططات التهيئة والتعمير ويحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة للمنطقة[2].

يجب أن تطلع السلطات المكلفة بإعداد مخططات التوجيه والتعمير ومخططات شغل الأراضي على مستوى كل بلدية على المحميات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة[3].

يجب أن يكون أي مشروع يراد إنشاءه في أي محمية مصنفة مطابقا للأنشطة التي يمكن أن تمارس فيه والتي ينبغي أن تحددها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة مسبقا وأن تدرج في إطار مشاريع التهيئة والتعمير أو في مخططات شغل الأراضي[4].

---

[1] ــ المادة 39 من قانون 98 – 04 المتعلق بالتراث الوطني السابق.

[2] ــ المادة 40 من قانون 98 – 04 المتعلق بالتراث الوطني السابق.

[3] ــ المادة 36 من قانون 98 – 04 المتعلق بالتراث الثقافي الوطني السابق.

[4] ــ المادة 35 من قانون 98 – 04 المتعلق بالتراث الوطني

المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بحماية خزائن المخطوطات والمخطوط

باعتبار خزائن المخطوطات والمخطوط ملك ثقافي فإن حمايتها ومتابعتها تندرج ضمنن صلاحيات هيئات ذات طابع عام مكلفة بحماية التراث الثقافي كالبنك الوطني للمعطيات الثقافية (الفرع الأول)، والهيئات المحلية (الفرع الثاني)، وإلى جانب هذه الهيئات ذات الطابع العام تم استحداث مركز مختص يتمثل في المركز الوطني للمخطوطات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: البنك الوطني للمعطيات الثقافية

تختزن الممتلكات الثقافية المحددة هويتها بالوسائل المنصوص عليها في المادة 69 أعلاه، بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية أو الجمعيات، . . . في بنك وطني للمعطيات ينشئه الوزير المكلف بالثقافة، توضح أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم[1].

الفرع الثاني: الهيئات المحلية المكلفة بحماية التراث الثقافي

بالإضافة إلى الاختصاصات ذات الطابع العام التي تتمتع بها كل من البلدية والولاية، فإنه توجد مصالح أخرى تشرف على

[1] ــ المادة 69 من قانون 98 – 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق.

حماية الآثار باعتبار هذا الموضوع يندرج ضمن اختصاصاتها، مثل المفتشية الولائية للبيئة ومديرية التعمير والبناء ومديرية الثقافة، ولتحقيق حماية فعالة للثروة الثقافية الوطنية استحدثت اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.

أولا: <u>اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية</u>

تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية، تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف وإنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة، ذات الأهمية التاريخية والفنية.

وتبدي رأيها وتتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي[1].

أ – تشكيلة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية:

تتشكل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية من أعضاء دائمين وأعضاء احتياطيين وأعضاء استشاريين وخبراء و/ أو باحثين.

أ – الأعضاء الدائمين:

تتشكل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية من الأعضاء الدائمين الآتيين:

_ الوالي أو ممثله رئيسا،

_ المدير المكلف بالثقافة في الولاية،

---

[1] ــ المادة 80 من قانون 98 – 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق.

_ مدير الأملاك الوطنية،

_ مدير التعمير والبناء في الولاية،

_ المدير المكلف بالتخطيط في الولاية،

_ المدير المكلف بالبيئة في الولاية،

_ المدير المكلف بالسياحة في الولاية،

_ المدير المكلف بالأوقاف والشؤون الدينية في الولاية،

_ المدير المكلف بالمجاهدين في الولاية،

_ الممثل المكلف بالفلاحة في الولاية،

_ ممثل الوكالة الوطنية للآثار والمعالم والنصب التاريخية،

_ مديري المؤسسات تحت الوصاية المكلفين بحماية التراث الثقافي وتنميته،

ب – الأعضاء الإحتياطيون:

يمكن للجنة الولائية للممتلكات الثقافية أن تستعين بكل ممثل للدوائر الوزارية الممثلة على مستوى الولاية بسبب طبيعة موضوع الملف المعروض للدراسة ويشارك هؤلاء بصوت تداولي[1].

ج – الأعضاء الاستشاريون:

يشارك في أعمال اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية بصفة استشارية الأعضاء الآتية:

---

[1] ــ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 104 المؤرخ في 23 أبريل 2001، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها. ج. ر. عدد. 25 / 2001.

_ ممثلو المجالس الشعبية التي تقع في دائرة اختصاصها الإقليمي الممتلكات الثقافية التي أدرجت دراستها في جدول أعمال اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية،

_ ثلاثة (03) من ممثلي الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي يعينهم الوالي من بين المنخرطين في الجمعيات والمعروفين بإسهاماتهم في حماية التراث الثقافي المحلي وتثمينه[1].

د – الخبراء أو الباحثين

يمكن للجنة الولائية للممتلكات الثقافية أن تستعين بخبراء و/ أو باحثين تحدد قائمتهم بقرار من الوالي[2].

ب – التنظيم الإداري للجنة الولائية:

تتمتع اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية بتنظيم إداري بسيط، وهذا حتى تحافظ اللجنة على طابعها الفني المرن، إذ تتولى المديرية المكلفة بالثقافة في الولاية الأمانة التقنية للجنة الولائية للممتلكات الثقافية.

ج – دورات انعقادها:

تجتمع اللجنة الولائية بطلب من مدير الثقافة في الولاية بناء على استدعاء من رئيسها[1].

---

[1] ــ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 104 المؤرخ في 23 أبريل 2001، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها السابق.

[2] ــ المادة 22 / 1 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 104 السابق.

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، غير أنه يمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام[2].

د – المداولات والتصويت:

لا تصح مداولات اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية إلا بحضور ثلثي 2 /3 أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب السابق، يعقد اجتماع ثان في الأيام الثمانية (8) الموالية، وتصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[3]، يصادق على المداولات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأوساط يكون صوت الرئيس مرجحا، وتدون المداولات في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرون وتسجل في دفتر يرقمه ويؤشر عليه الرئيس[4].

يتم بعد ذلك إرسال محاضر مداولات اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية فيما يخص الملاك الثقافية المسجلة في الجرد

---

[1] ــ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 104 المؤرخ في 23 أبريل 2001، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها

[2] ــ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 104 المؤرخ في 23 أبريل 2001، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها.

[3] ــ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 104 المؤرخ في 23 أبريل 2001، السابق.

[4] ــ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 104 المؤرخ في 23 أبريل 2001، السابق.

الإضافي إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي اجتماع اللجنة[1].

كما ترسل اللجان الولائية للممتلكات الثقافية آرائها حول الملفات التي تكون قد درستها إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وتستثنى من هذا الإجراء الملفات المتعلقة بطلب التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية بالنسبة للولاية المعنية، حيث تخضع أولا وأخيرا لمداولات اللجنة الولائية[2].

تخضع الملفات التي تدرسها اللجان الولائية للممتلكات الثقافية والتي يمكن أن ترفق عند الاقتضاء بآراء الخبراء و/ أو الباحثين، إلى مداولات اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[3].

الفرع الثالث: المركز الوطني للمخطوطات

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ويحدد مقره بولاية أدرار[1].

---

[1] ــ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 104 المؤرخ في 23 أبريل 2001، السابق.

[2] ــ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 104 المؤرخ في 23 أبريل 2001، السابق.

[3] ــ المادة 22 / 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 104 المؤرخ في 23 أبريل 2001، السابق.

أولا: مهام المركز

- حفظ المخطوطات بالطرق العلمية الحديثة.
- إجراء جرد عام للمخطوطات وتصنيفها.
- القيام بفهرسة علمية للمخطوطات.
- تحقيق أهم المخطوطات من طرف الباحثين المختصين.
- تحديد الخريطة الوطنية للمخطوط.
- دراسة مكونات المخطوطات (الورق. الحبر صناعة أدوات الكتابة. صناعة الكتاب)
- إدماج التراث الفكري في الإطار الاقتصادي والسياحي.
- إبراز القدرات الفكرية والإبداعات الفنية المحلية من خلال المخطوط (فن الخط. علم النقوش. التنميق)
- توفير أحسن وانسب الأوعية لحفظ المخطوط.
- تنمية الوعي بأهمية المخطوط والحفاظ عليه كهوية حضارية وثقافية للفرد والمجتمع.
- اقتناء جميع الوسائل الضرورية لنشاطه.
- إبرام جميع الاتفاقيات والعقود مع الهيئات الوطنية والدولية.

---

[1]– المادة 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 06 –10 المتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1426 هـ الموافق لـ 15 يناير سنة2006 . ج ر / عدد: 2006/03.

o تحديد واختيار الرسالة الإعلامية المناسبة للتعريف بالقيمة العلمية والتراثية للمخطوط[1].

خاتمة:

يتضح في ختام هذا البحث أن الأدوات القانونية لحماية خزائن المخطوطات والمخطوط موجودة وهي موزعة على جملة من الآليات المحلية والوطنية، وعلى بساطتها تحقق نوعا من الديموقراطية الجمالية أو الفنية، لأنها تتيح لفعايات المجتمع المدني والجماعات المحلية بالقيام بمبادرات خاصة تتعلق بطلب تسجيل ملك ثقافي في قائمة الجرد الإضافي أو التصنيف.

وبناء على ما تقدم فإن إعمال جزء كبير من هذه الآليات الحمائية يقوم على وعي المجتمع ومنتخبيه بأهمية المحافظة على التراث الثقافي بكل عناصره.

ونظرا للمكانة العلمية والفنية والتاريخية للمخطوط فقد حضي بجملة من الإجراءات والتدابير التي اتخذتها السلطات العامة لصيانة وترقية المخطوط. يمثل المركز الوطني للمخطوطات وملحقته بولاية تلمسان أحد أهم القرارات التي اصدرتها السلطات العامة بغية تشجيع أصحاب خزائن المخطوطات والمخطوطات والباحثين والمهتمين بالمخطوط للعمل من أجل صيانة ذاكرة الأمة وتاريخها الحضاري المشرق، وترقيته ليصبح تراثا إنسانيا.

---

[1]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06 –10 السابق.

إن وجود الآليات القانونية والهيئات المكلفة بحماية المخطوط على المستوى المركزي أو المحلي تشكل أدوات ضامنة لحماية المخطوط إلا أنها تتوقف على تكاثف الجهود مستويات مختلفة لإبراز القيمة العلمية والفنية للمخطوط.

المراجع:

د. بشار قويدر ود. حساني مختار، مخطوطات ولاية أدرار، وزارة الاتصال والثقافة، منشورات المركز، 1999.

التقارير:

1. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، رأي حول ملف التراث الوطني، الدورة العادية المنعقدة يوم 29 ديسمبر سنة 1996. ج. ر. عدد 40 / 1996.

ــ كلمةالسيد لخضر ضرباني وزير السياحة والصناعات التقليدية، بمناسبة انعقاد الندوة الدولية حول التنمية المستديمة للسياحة البيئية في المناطق الصحراوية. خلال الملتقى التحضيري للسنة الدولية للسياحة الإيكولوجية *écotourisme* لسنة 2002، المنعقد بالجزائر من 21 – 23 جانفي 2002، والذي كان محوره "التنمية المستديمة والسياحة الإيكولوجية في المناطق الصحراوية ".

المراجع باللغة الأجنبية

1. M'HAMED H. *protection des sites une utopie,* EL WATAN, mardi 07 Décembre 1999, p. 12.

2. Odon Vallet, Protéger le patrimoine culturel, Projet, 95 / 1975.

3. Jacqueline morand-deviller, *Esthétique et patrimoine*. A. J. D. A. 20 Mai 1993.

4. Michel prieur, Droit de l'environnement, droit de l'environnement, édition DALLOZ. 1996.

5. Le commissaire du gouvernement RIGAUD, (CE, 1er oct. 1966, *union des chambres syndicales d'affichage et de publicité*, concl, JCP, 1967. II. (15192), in, Michel prieur, Droit de l'environnement, op, cit, p. , 771.

النصوص القانونية:

1. قانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي. ج ر عدد: 1998/44.

2. قانون 90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير مؤرخ في أول ديسمبر 1990. ج. ر. عدد. 52 / 1991.

3. المرسوم التنفيذي رقم 91 – 177 المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

4. المرسوم التنفيذي رقم 91 – 175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.

5. المرسوم التنفيذي 91 – 176 المتضمن المؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك.

6. مرسوم رقم 81–372: يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في النظام السياحي.

7. المرسوم التنفيذي رقم 01 – 104 المؤرخ في 23 أبريل 2001، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها. ج. ر. عدد. 25 / 2001.

8. المرسومالتنفيذي رقم 06 –10 المتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1426 هـــ الموافق لـــ 15 يناير سنة2006 . ج ر / عدد: 2006/03.

9. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 05 رجب 1429 الموافق 08 يوليو 2008 يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للمخطوطات الجريدة الرسمية عدد 2009/06.

10. القرارالوزاري المشترك ممضي في 27 مايو 2012الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 27 مارس 2013، الصفحة 30 يتضمن إنشاء ملحقة للمركز الوطني للمخطوطات في تلمسان.